

تعريف الوقف

١ - الوقف في اللغة:

قال ابن فارس في المقاييس: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء، ثم يقاس عليه، ومنه وقفت أقف ووقفا، ووقفت وقفي، ولا يقال في شيء أوقفت إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم يترع عنه: قد أوقف، قال الطرماح (الخفيف) جاححا في غوايتي ثم أوقف ت. رضا بالتقى وذو البر راض

وحكى الشيباني: كلمتهم ثم أوقفت عنهم أي سكت، قال وكل شيء أمسكت عنه فإنك تقول: أوقفت، وموقف الإنسان وغيره: حيث يقف.

والوقاف: الموافقة.

قال ابن دريد: وقيفة الوعل أن تلجته الكلاب أو الرماة إلى صخرة، فلا يمكنه أن يتزل، حتى يصاد قال (الطويل) فلا تحسبي شحمة من وقيفة مطردة مما تصيدك سلفع وسلفع: كلبة...^(١).

وفي المصباح: وقفت الدار وقفا: حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف ووقف أيضا: تسمية بالمصدر، والجمع: أوقاف، مثل ثوب وأثواب^(٢).

٢ - الوقف في اصطلاح الفقهاء:

قال الحنفية: هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة^(٣)

وقال المالكية: إعطاء منافع على سبيل التأيد^(٤)

وقال الشافعية: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف

(١) ص ١١٠٢

(٢) ٣٤٦ / ٢. مادة (وقف)

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي ٣ / ٣٥٧. وانظر حاشية ابن عابدين معه وتسمى رد المختار.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٦ / ١٨. وانظر التاج والإكليل للمواق معه.

مباح موجود" (١)

وقال الحنابلة: هو تحييس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه" (٢)
وعرف الأستاذ محمد أحمد أبو زهرة الوقف تعريفا قال عنه: إنه أصدق تعريف مصور، جامع
لصور الوقف عند الفقهاء الذين قرروه، فقال: (هو منع التصرف في ربة العين، التي يمكن الانتفاع بها
مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء). (٣)

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشريبي ٣٧٦/٢.

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٨٩ / ٣.

(٣) محاضرات في الوقف محمد أبو زهرة ص. ٥.